فيرجع كل واحد على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
والربح على قدر المالين وبد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران
والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق
في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر
ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الآخر صدق
المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل
فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم
في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع
والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي
ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن
في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكل عبد في قبول نكاح ومنعه
في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه
وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة
الا الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان
وساير الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم
ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ وقبض الديون
واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد
والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة
ادمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل ولكن الموكل
فيه صعلوكا من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك

في كل قليل وكثير او في كل امر اري او فوضت اليك كل شيء لم يصح
وان قال في بيع امواليا وعتاري صح وان وكله في شراء عبد وجب
بيان نوعه او داره وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح
ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته
اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط
القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود دون
صيغ الامر كبع واعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان خرجها
وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت
وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان
في تعليقها وبجريان في تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع
مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله
بيع موجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف
في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه
وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه
حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا
فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع
عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه
لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فللوكيل
من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل
فيه وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل ولو كثر